محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٦/٩٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مد الله المحادين

- **التمييز الأول :-**

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام

- **التمييز الثاني :-**

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام

lawpedia.jo

- **التمييـــــــز الثالـــــــــث :-**

المميـــــــــز :-

وكيلـــــــه المحامـــــي

المميز ضـــــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

قـــدم في هذه القضية ثـــلاث تمييـــــزات الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ والثاني بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ والـــثالث بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف جـــزاء معـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٦/٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ القاضـــــــــي **بفســـخ القـــرار المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمـــة جنايات العقبه رقـــــــــــم (٢٠٠٤/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ على ضوء ردنا على الأسباب الأول والـــرابع والخامس من أسباب استئناف مدعي عام العقبه وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى وإجراء المقتضى القانوني ورد السبب الثاني والثالث من أسباب استئناف المدعي العام وتصديق القرار .**

وتتلخص أســـباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

---

[١] أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بما توصلت إليه كونها لم تبحث بأسباب الاستئناف بحثاً يتناسب مع القانون والأصول .

[٢] أنّ محكمة الموضوع اعتمدت بقناعتها على أقوال متهم ضد متهم بدون أن يكون لديها قرائن تؤيدها حسب القانون واجتهادات محكمة التمييز .

[٣] أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بردها على أسباب الاستئناف لقرار محكمة جنايات العقـــبة وكانت معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف ترديد لما ورد بقرار محكمة الموضوع .

[٤] مـــن خـــلال التدقـــيق في ملف الدعوى من الرجوع إلى لائحة الاتهام يتبين أنّ المدعـــي العـــام قد منع محاكمة المستأنف عن جرمي التزوير واستعمال مزور

لعـــدم وجـــود دليل يربط المميز بهذين الجرمين ، وقد صادق النائب العام على قرار منع المحاكمة .

[٥] أخطـــأت محكمـــة الموضوع ومحكمة الاستئناف حين طبقتا نص المادة (٢٦١) علـــى المميـــز بدون أن تراعِ أنّ جريمة استعمال مزور تتطلب قصد خاص إلى جانب القصد العـــام .

[٦] أخطـــأت محكمة الاستئناف حينما كررت ما توصلت إليه محكمة جنايات العقبة خاصة بردها على السبب الثاني باستئناف المميز .

[٧] أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بما توصلت إليه معتمدة على ما ورد بقرار محكمة الموضوع من أنّ المميز قام بتسهيل مهمة وقوع التزوير .

[٨] أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع بما توصلت إليه من أنّ المميز كان يعلم بأنّ البائعين يحملون بطاقات مزورة وهذا استنتاج خاطئ وفساد في الاستـــــدلال .

[٩] لم تراعِ محكمة الاستئناف ما ورد بشهادة صاحب المكتب الذي يعمل به المميز.

[١٠] أخطـــأت محكمتا الاستئناف وجنايات العقبه فيما توصلت إليه من أنّ المميز هو مـــن قـــام بتخزين قطع الأراضي على دسك الكمبيوتر مع أنّ هذه المعلومات قد أحضـــرها الشـــاهد الذي يعمل في الصباح بدائرة أراضي سلطة العقبة وفي المساء في المكتب العقاري الذي يعمل به المميز .

[١١] أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق نص قانوني العقوبات والجرائم الاقتصادية على المميـــــز .

• **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسبـــاب التمييـــــز الثانـــي بمـــا يلـــــي :-

[١] كـــان علـــى محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات أن تأخذ بقاعدة أنّ الشك يفسر لصالح المتهم .

[٢] خالفـــت محكمة الاستئناف مبدأ من مبادئ الفقه والقانون وما استقر عليه اجتهاد المحـــاكم والمتمـــثل بأنّ الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخميـــــن .

[٣] خالفت محكمة الاستئناف بقرارها المميز تطبيق القانون على وقائع التهم المسندة للمميـــــــز .

[٤] البينة المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

[٥] لم تبرر محكمة الاستئناف في ردها على طلب المستأنف من أنّ محكمة الدرجة الأولـــى حرمته من فرصة الدفاع عن نفسه أمام بينة النيابة العامة التي استمعت لها محكمة الدرجة الأولى حيث كان قد تمّ اعتبار المستأنف فاراً من وجه العدالة وقـــد ألقـــي القبض عليه وبالتالي تعتبر لاغية كل الإجراءات القضائية التي تمت فـــي غيبـــته ولـــم تبـــرر سبب ردها لهذا السبب بما يوافق صحيح الإجراءات والقانـــــــون .

[٦] أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف ومن بعدها محكمة الجنايات بإدانة المميز بجرم الاحتـــيال حيث لم يرد في بينة النيابة العامة ولا في ملف الدعوى أية بينة تثبت ممارسة المميز لأي عمل مادي يشكل جريمة الاحتيال بمعناها القانوني .

- **لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسبـــــاب التمييـــز الثالـــث بمـــا يلـــــي :-

---

[١] أنّ القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والإجراءات القانونية وهو قرار غير مسبب وغيـــــر معلـــــل .

[٢] أخطـــأت المحكمـــة بتجاوز حدود النص وتفسيره وتأويله بطريقة لا تتوافق مع مضمون النص وروحه .

[٣] أخطأت المحكمة بقرارها المميز بالاعتماد على قانون الجرائم الاقتصادية والأخذ بمبدأ جمع العقوبات على فرض الثبوت مع عدم التسليم حيث كان عليها الاعتماد على العقوبة الأشد وفقاً لقانون العقوبات .

[٤] لم تأخذ المحكمة بظروف المميز الصحية حيث أنه يعاني من جلطة قلبية كما أنّ المميـــز اعترف بما ارتكبه من جرم وذلك يشكل أسباباً واعذاراً قانونية لتخفيف العقوبة غفلت عنها محكمتا الاستئناف وجنايات العقبة .

lawpedia.jo

- **لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بـــتاريـــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٩/٧ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز المقدم من

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة أسندت للمتهمين التالية أسماؤهم وأحالتهم ليحاكموا أمام محكمة جنايات العقبه وهم :-

١)

٢)

٣)

٤)

٥)

٦)

التهمـــــــــــــــــــــــــــة :-

أولاً :- أ- التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانـــون الجـــرائم الاقتصاديـــــة .

ب- الـــتدخل بجناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة تسعة عشر مرة .

للمتهمين

ثانياً :- أ- التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

ب- الشـــروع بجناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

للمتهـــــم

ثالثاً :- أ- التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

للمتهـــم

lawpedia.jo

رابعاً :-

أ- الـــتدخل بجناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكـررة تسعـة مـــــــــرات .

ب- الاحتـيال بالاشتراك خلافاً لأحكم المادتين ٤٧١ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣/جـ/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية .

ج- التدخل بجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادتين ٨٠ عقوبات و١/٤٩ مـن قانـون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ مكررة تسع مرات .

للمتهـــــم

lawpedia.jo

خامساً :-

أ- تزويـــر بطاقـــة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ مكررة تسع مرات .

ب- الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة تسعة مرات .

للمتهمين

سادساً :-

أ- تزويـــر بطاقـــة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنيـــــة رقـــم ٩ لسنـــة ٢٠٠١ مكـــــررة مرتيـــــن .

ب- الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

للمتهميـــن

الوقائـــــــــــــــــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنّ المتهمين كل من

قـــد اتفقـــوا فيما بينهم على ارتكاب جرائم بحق بعض قطع الأراضي في العقبه ونـــزع ملكيـــتها مـــنهم خـــلال تزوير بطاقاتهم الشخصية وانتحال شخصياتهم وبيع قطع أراضـــيهم لأشخاص آخرين ، وقد تمكن المتهم الأول من الحصول على عدد كبير مـــن أرقـــام قطـــع الأراضي في مدينة العقبه وقام بتخزينها على دسكات كمبيوتر ليسهل العـــودة إليها وقد وقع اختيارهم على قطع تبين بأنها مملوكة من قبل أصحابها منذ سنوات طـــويلة ولم يتم أي إجراء عليها منذ تملكها من قبلهم ثم بدءوا بتنفيذ اتفاقهم وقد كان دور المـــتهم الأول الـــبحث عـــن المشترين بأقصى سرعة كونه من أصحاب المكاتب العقاريـــة في العقبه وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣ وقع اختيارهم على قطعة الأرض رقـــم (٢٢١) حوض رقم (١٩) من أراضي المنطقة الخامسة المملوكة للمشتكيين وشقيقته وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ تمكنوا من الحصـــول على سند تسجيل لقطعة الأرض من دائرة تسجيل أراضي العقبه وبتاريـــــخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تمكـــن المـــتهم من العثور على مشتري لهذه القطعة وهو المشتكي وتوجه إليه هو وشريكه في المكتب الشاهد

وعرضـــا علـــيه شراء الأرض بمبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار وأطلعاه على سند التسجيل ورفض المشتكي دفع المبلغ واستعد لشراء الأرض بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار وطلـــب مهلة لمراجعة أصحاب الأرض وفي اليوم التالي ٢٠٠٣/٩/١١ حضر إلى محل المشـــتكي المتهم وأخبر المشتكي بأنّ أصحاب الأرض وافقوا على مـــبلغ خمســـة وثلاثين ألف دينار وطلب منه المتهم مرافقته إلى المحكمة من أجل عمـــل وكالة غير قابلة للعزل باسمه وذكر له المشتكي بأنه مشغول عندها ذكر له المـــتهم بأنّ حضوره ليس ضرورياً وأنّ أصحاب الأرض على عجلة من أمرهم وطلـــب مـــنه بطاقته الشخصية وبالفعل أعطاه المشتكي بطاقته الشخصية وأخذها المـــتهم وذهب إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبه وبرفقته أحد المتهمين الرابع أو الخـــامس أو الســـادس والمتهمة السابعة بعد أن تمكن من الحصول على بطاقة أحوال مدنـــية مـــزورة باسم المشتكي وحصول المتهمة السابعة على بطاقة

أحـــوال مدنـــية مزوره باسم المشتكية ولدى وصولهم إلى كاتب العدل الشـــاهد طلبوا منه تنظيم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض رقم (٢٢١) لصـــالح الوكـــيل المشتكي لتعلق حق الوكيل بالثمن وقد اطلعوا كاتب العـــدل علـــى الـــبطاقات الشخصـــية المـــزورة ثم تمّ التوقيع على الوكالة بتزوير تواقيع المشتكيين أمام كاتب العدل بعد ذلك نظم كاتب العدل الوكالـــــــــــة (المبـــرز ن/٤٣) تحـــت الـــرقم (٢٠٠٣/١٩٠٣) ثـــم سلمهم النسخة الثانية وبعد حوالي ســـاعتين عـــاد المـــتهم الأول وبرفقته أحد المتهمين الذي انتحل شخصية المشتكي إلـــى محل المشتكي وأخبره بأنّ ذلك الشخص أحد أصحاب الأرض وأنّ المرأة الشريكة بالقطعة في الفندق ولا تستطيع الحضور وسلمه المتهم الـــوكالة (المبرز ن/٤٣) وطلب منهما تحرير وصل بالمبلغ وبالفعل تمّ تحرير وصل من المـــتهم الـــذي حضر مع المتهم بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار وشهد المتهم على الوصل وأحد عمال المشتكي ثم سلم المشتكي مبلغ خمسة وثلاثين ألف ديـــنار للمـــتهم الـــذي حضـــر برفقة المتهم بعد أن اطلعه على البطاقة الشخصية المـــــزورة ، ثـــم طلـــب المشـــتكي من المتهم تسجيل الوكالة لدى دائرة الأراضـــي وطلـــب المـــتهم مـــنه مهلـــة يومـــين ثم صار يتهرب من المشتكي وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ راجع المشتكي دائرة تسجيل أراضي العقبه وتقدم باســـتدعاء لتسجيل الوكالة كوقوعات على صحيفة قطعة الأرض وبالفعل تمّ تسجيلها تحت الـــرقم فـــي الملف رقـــــم (٩/٦) المرفق فـــــي (المبـــــرز ن/٣٧) وفي الشـــهر التاســـع مـــن عام ٢٠٠٣ حضر المتهم الرابع إلى مكتب الشـــاهد وهو مكتب عقاري وعرّفه على نفسه بأنه يدعى وأنه سمســـار أراضـــي من عمان وأنه حضر إلى العقبه من أجل بيع قطعة أرض في المنطقة الخامســـة وأنـــه ذهـــب إلى شركة وعدة مكاتب إلاّ أنهم بخســـوا في سعرها وذكر له الشاهد بعدم وجود مصلحة له بشرائها ولكن بإمكانـــه دلالـــته على شخص لشرائها واتصل الشاهد مع المشتكي كونه يتاجر بالأراضي وأخبره عن قطعة الأرض ثم حضر المشتكي إلى مكتب الشاهد وعرفه على المتهم

ووقـــف المتهم مع المشتكي عند باب المكتب لعدم وجود مقاعد لهما داخـــل المكـــتب لكثـــرة الـــزبائن وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وتحدثا معاً عن قطعة الأرض ورقمهـــا ومـــوقعها وذكـــر المـــتهم بأنّ رقمها (٢٠٦) حوض (١٩) واطلع

المشـــتكي على مخططها واعجبته وسأله المشتكي عن اصحابها فأجابه بأنهم فـــي العقـــبه في الفندق وأنّ ثمن القطعة ثمانية وثلاثين ألف دينار وأنه سمسار من عمان ويتـــرزق ووعـــده المشـــتكي بدفـــع عمولته وطلب منه مقابلة اصحاب الأرض لمفاوضـــتهم ثم اتصل المتهم مع فتاة وقال لها بأنّ المشتري يرغب بمقابلتها شخصياً للمفاوضـــة علـــى السعر وطلب المشتكي منه أن تقابله عند البنك العربي في اليوم التالـــي وأخبـــرها المتهم بذلك وبعد انتهاء المكالمة ذكر المشتكي للشاهد بأنه لا يملك ثمن الأرض بالكامل وأنّ المبلغ الذي معه بحدود عشرين ألف ديـــنار عـــندها قـــال له الشاهد بأنه مستعد لإحضار مهندس لمشاركته ثم أعطـــى المـــتهم رقم هاتفه الخلوي للمشتكي وغادر ثم اتصل الشاهد بالمشتكي ، سبير المكركر وأخبره عن قطعة الأرض ووافق المشتكي أن يشـــارك المشـــتكي بشراء الأرض ، وفي نفس اليوم وحوالي الساعة العاشـــرة ليلاً اتصل المشتكي بالمشتكي واتفقا على الشراكة بشراء قطعـــة الأرض وفـــي الـــيوم التالي ٢٠٠٣/٩/١٦ وحوالي الساعة التاسعة صباحاً اتصل المشـــتكي بالمتهم من أجل أن يتقابلوا عند البنك العربي حسب الاتفاق فادعى المـــتهم بأنه اضطر للسفر إلى عمان بسبب حصول مشكلة وطلب من المشتكي أن يتصـــل مـــع شـــخص (أحد المتهمين) يدعى شقيق صاحبة الأرض المدعوة وإعطاء رقم هاتفه وهو واتصل المشتكي مع الرقم ورد عليه أحد المتهمين وادعى بأنه شقيق صاحبة الأرض وعرفه المشتكي على نفسه وتقابلا عند البنك العربي حيث حضر المشتكيان وأحد المتهمين الذي ادعـــى أنه شقيقي صاحب الأرض والمتهمة السابعة وادعت أنها صاحبة الأرض وتدعـــى واطلعت المشتكي على بطاقة شخصية مزورة باسم

كما اطلعته على سند تسجيل القطعة ومخطط تنظيمي وتطابق الاسم سند التســـجيل مـــع الاسم في البطاقة الشخصية المزورة وطلبت من المشتكيين مـــبلغ ســـبعة وثلاثين ألف دينار ثمناً للقطعة ووافقا وحرر المشتكي شيك للمشتكي

وشيك بمبلغ ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة دينار مسحوب على البنك العربي وطلب مـــنه صرف الشيك واللحاق بهم إلى المحكمة لتنظيم وكالة غير قابلة للعزل إلى المشتكي

ثم توجه المشتكي إلى البنك وتوجه المشتكي إلى مديرية مالية العقبه لتبـــرئة ذمـــة الأرض وتـــوجهت المـــتهمة والذي معها إلى المحكمة ثم لحق بهما المشـــتكي بعد أن دفع المسقفات التي على الأرض ولدى وصوله توجهوا الثلاثة إلى

مكتب كاتب العدل الشاهد وطلبت منه المتهمة تنظيمه وكالة غير قابلة للعزل لصـــالح المشـــتكي وسلمته البطاقة الشخصية المزورة وسند تسجيل قطعة الأرض وبعـــد أن طابـــق الاسم في السند والبطاقة وقعت المتهمة على الوكالة بتوقيع مزور نسبته لصاحبة القطعة الحقيقية ثم صادق الشاهد على توقيعها ونظم الوكالـــــــة (المبـــرز ن/٤٠) ولـــم يـــرغب المشـــتكيان على نقل ملكية الأرض لهما لـــرغبتهما ببيعها ، ثم دفعا للمتهمة مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ودفعا للشاهد مبلغ خمسمائة دينار بدل عمولته وبعد ظهر نفس اليوم اتصل المتهم بالمشتكي وطلـــب منه عمولته واتفقا على مبلغ مائتين دينار وطلب المشتكي منه رقم حســـابه في البنك فادعى بأنه لا يوجد له حساب في أي بنك وسأله المشتكي إذا كان يعـــرف أحـــد فـــي العقبه ليعطيه المبلغ فأجابه بأنه لا يعرف أحد عندها طلب منه اسمه بالكامـــل فذكـــر بأنـــه وحرر له المشتكي شيك بهذا الاسم مسحوب على البنك العربي فرع العقبه وكتب على الشيك بدل سمسرة أرض ولا يصرف إلاّ للمستفيد الأول وارسله للمتهم بواسطة شركة جت وعند العصر اتصل المتهم بالمشـــتكي وصار يصرخ عليه لأنه كتب على الشيك بدل سمسره وعبارة يصرف للمســـتفيد الأول عـــندها طلب منه المشتكي أن يعيد له الشيك وأنه سيدفع له المبلغ نقـــداً ، وبعـــد حوالي عشرة أيام اتصل شخص بالمشتكي وأخبره بأنه من طرف وحـــيد المـــتهم وأنّ الشيك معه ويريد المبلغ وقابل المشتكي ذلك الشخص عند الصراف الآلي مقابل البريد وسحب له المبلغ واسترد الشيك (المبرز ن/٢٤) وكان المتهم يتابع عملية بيع القطعة وبتاريخ ١ أو ٢٠٠٣/١٠/١٦ اتصل المتهم بالمشتكي وسأله إذا قام ببيع قطعة الأرض فأجابه بالنفي وطلب منه المتهم أن لا يتصـــرف بـــالأرض لأنـــه سيرد له خبر من أجل بيعها وفي نفس اليوم عاد المتهم واتصل بالمشتكي ، وأخبره بأنه في عمان وادعى بأنه سيسافر إلى دبي وأعطاه رقـــم هاتف المشتكي وعنوانه وأخبره بأنه يرغب بشراء قطعة الأرض ثم اتصـــل المشـــتكي بشريكه المشتكي وأعطاه رقم هاتف المشتكي وفي اليوم التالي ذهب المشتكيان إلى مكتب المشتكي وتحدثا معه بموضـــوع بيع وشراء قطعة الأرض وأخذاه إلى موقعها واتفقا معه على أن يشتريها بمبلغ أربعـــين ألـــف ديـــنار ثـــم توجهوا إلى دائرة الأراضي وجهزوا معاملة البيع وعندما علم المشـــتكي بأنه مع المشتكي وكالة بها ، رفض أن يتنازل له ريمون بـــالأرض حتى لا يدفع رسوم مضاعفة عندها اتصل المشتكي مع المتهم الذي ادعى

أنـــه يدعـــى وطلب منه أن تحضر إلى العقبه لإلغاء الوكالة المعطاة وتنظيم وكالة جديدة للمشتكي ووعده بإحضارها في اليوم التالي إلاّ أنه لم يحضرها وصار يماطل بإحضارها ثم امتنع عن الرد على اتصالات المشتكي عندها عرف المشتكي بأنها لن تحضر واقترح على المشتكي أن يساعداه بدفع جـــزء مـــن الرســـوم القانونية فوافق وخلال تلك الفترة كان المتهم الأول يـــتابع عملية بيع الأرض للمشتكي من خلال اتصاله بالمشتكي من وقت لآخر وكـــان يدعي بأنه يتصل من دبي وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ توجه المشتكيان إلى دائرة الأراضي في العقبه وتقدما بطلب بيع للدائرة المرفق بالمبرز (ن/٢٢) وبـــاع المشتكي قطعة الأرض إلى المشتكي بموجب الوكالة المزورة المبرز ن/٤٠ وتمّ نقل ملكيته للأرض إلى المشتكي بموجب عقد البيـــع (المبرز ن/٢٢) ومـــرفقاته وفي نفس اليوم الذي بيعت فيه الأرض اتصل المتهم بالمشتكي واطمأن على بيع الأرض للمشتكي وطلب من المشتكي أن يدفع له مبلغ ثلاثمائـــة ديـــنار بـــدل عمولته وأن يسلمها لزميله في المكتب الشاهد إلاّ أنّ المشتكي رفض هذا المبلغ بسبب دفعهما رسوم وعمولات واتفق مع المتهم أن يدفـــع لـــه مبلغ مائة دينار وبالفعل دفع المشتكي هذا المبلغ مائة دينار للشاهد بـــناء على طلب المتهم ودفع المشتكي مبلغ تسعة وثلاثين ألـــف ديـــنار للمشتكيين وتقاسما المبلغ وبتاريـــخ ١٨ أو ٢٠٠٣/١٠/١٩ حضـــر المشتكي إلى محكمة بداية العقبه لمراجعة مأمور التنفيذ وبالصدفه شاهد المتهمة التي انتحلت شخصية المشتكية وبرفقتها شاب يدخلا إلى مكتب كاتب العـــدل وراقـــبها عن بعد وبعد خروجها من مكتب كاتب العدل تفاجأت به وحاولت إخفاء وجهها عنه بحقيبتها وتوجه إليه ونادى عليها باسم وسألها عن سبب عدم حضورها لإلغـــاء الوكالة وأنكرت أنها تدعى وامتنعت عن الحديث أو الوقوف معه ثم توجه إلـــى الشخص الذي كان معها في مكتب المحاسبة وشاهد بيده وكالة باسم كفا ومدون على الـــوكالة قطعة أرض برقـــم (٣٣٠) ثم اتصل المشتكي مع المتهم الذي ادعى أنه وشقيقته وأخبره بأنه شاهد في العقبه وعاتبه على عدم حضورها إلاّ أنه صار يصرخ عليه وادعى بأنّ عنده وطلب منه المشتكي أن يتحدث معها وبالفعل تحدث مع فتاة صوتها يشبه صوت (أي المتهمة) ثم أخبره المتهم بـــأنّ عـــنده قطعة أرض رقم (٢٠٧) وعرض عليه شراءها إلا أنّ المشتكي رفض وفـــي الـــيـــوم التالـــي اتصل بالمشتكي وحاول اقناعه بأنّ الفتاة التي شاهدها ليست

واتصل به أيضاً المتهم وحاول اقناعه هو الآخر بأنّ الفتاة التي شاهدها ليست وأنه يعرف وأنها من عائلة طيبه وعندما اتصل مع المتهم الملقب أخبـــره هذا الأخير بأنه غيّر رقم هاتفه وأصبح رقمه الجديد هـــــو ثـــم اتصـــل بـــه المشتكي عدة مرات على هذا الرقم من أجل شراء قطعة الأرض رقـــــم (٢٠٧) وكان يطلب منه أن ينتظر ثم أغلق هاتفه وصار يمتنع عن الرد ثم اتصل بـــه المتهم من هاتف صديق له عندها رد عليه وعندما سمع صوت المشتكي صـــار يصـــرخ علـــيه وقال له بأنّ الأرض ليست للبيع وأغلق الخط ، وقد شك المشتكي بالأمر وكان معه هوية البائعة (المتهمة) ورقمها الوطني وتوجه إلى دائرة الأحـــوال المدنـــية فـــي العقبة وبرفقته المشتكي واستفسر عن رقم مادلين الوطني وتبـــين له بأنّ الرقم المثبت على الوكالة يختلف عن الرقم المثبت في قيود الأحوال المدنية وأنّ الحقيقية من مواليد عام ١٩٤٧ أمّا تاريخ الميلاد المثبت على الهوية المزوره باســـم المشـــتكية فهو ١٩٦٧ عندها تأكد بأنّ بيع الأرض تمّ بعملية نصب واحتيال وقـــام بتبليغ مدير مخابرات العقبه وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣ توجه المتهم الملقب إلى دائرة تسجيل أراضي العقبه وكان يحمل بيده مخطط أراضي وسند تسجيل لقطعـــة الأرض رقـــم (٩٧) حوض (١٩) المنطقة الخامسة وكان يعرض قطعة الأرض للبـــيع على المراجعين والسماسره وقد سمعه الموظف الشاهد

واطلع هذا الأخير على السند والمخطط ثم اتصل مع صديقه الشاهد

كـــون هذا الأخير سبق وأن طلب منه أن يبحث له عن قطعة أرض ثم اتصل الشـــاهد مع الشاهد وأخبره عن قطعة الأرض واطلعه على مخطـــط الأرض ثـــم تـــوجه الشاهدان إلى موقع القطعة واطلعا على مخطـــط الأرض ثم توجه الشاهدان ، إلى موقع القطعة واطلعا عليها ثم اتصـــل الشاهد مع زوجته الشاهده والتي سبق لها وأن طلبت منه أن يبحثا لها عن أرض في العقبه لتشتريها وأخبرها عن تلك القطعة ثم حضـــرت الشاهدة إلى العقبة واصطحبها الشاهد إلى قطعة الأرض وأعجبتها وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ توجه الشاهد والمشتكية ، إلى دائرة تسجيل أراضـــي العقبه وهناك قابلا المتهم الملقب والمتهمة وأوهما المشتكية بـــأنّ المتهمة هي صاحبة الأرض واتفقا على بيع وشراء الأرض بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف ديـــنار وتقـــدمت المشتكية والمتهمة بطلب بيع المرفق ضمن (المبرز ن/٢٠) ثم أبرزت المـــتهمة بطاقـــة أحوال مدنية مزوره تحمل اسم المشتكية صاحبة الأرض الحقيقية اليس

إلى مدير تسجيل الأراضي الشاهد وبعد أن تأكد من مطابقة الاسم الذي على البطاقة المزورة على سند التسجيل نظم عقد البيـــــــــــــع (المبـــرز ن/٢٠) وتـــمّ نقل ملكية الأرض للمشتكية بعد أن زورت المتهمة توقيع المشـــتكية ألـــيس على العقد وانتحلت شخصيتها وقبضت المتهمة مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف ديـــنار مـــن المشتكية وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ وقع اختيار المتهمين على قطعـــة الأرض رقـــــم (٢٠٧) حـــوض (١٩) الخامسة واتصل المتهم بالمشتكي وأخبره عن قطعة الأرض وتوجه إلى مكتب المشتكي

وبـــرفقته الشـــاهد وقابلا المتهم وأخبراه بأنهما يريدا شـــراء قطعـــة الأرض وذكر لهما بأنّ ثمنها يبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار ودفعا له مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ثم اتصل المتهم بالمتهم

أمامهمـــا على أنه صاحب الأرض وتحدث المتهم مع المشتكي أهمه المتهم بأنه صاحب الأرض وعرض عليه المشتكي مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ثمـــناً ووافـــق المـــتهم على هذا المبلغ وفي اليوم التالي توجه المتهمان إلى محل المشتكي على أنه أحد أصحاب الأرض وأنّ شريكته في الأرض غير موجودة وستحضر بعد يومين وادعى المتهم للمشتكي وعرض المـــتهم والمتهم على المشتكي بأنه لم يحضر عندما يتم البـــيع لأنه سيكون في دبي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ حضر المتهـــــــم إلـــى محـــل المشـــتكي وتوجها إلى المحكمة ثم اتصل المتهم بالمـــتهمة وحضرت للمحكمة وتوجهوا الثلاثة إلى مكتب كاتب العدل الشاهد وطلب منه المتهمين تنظيم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض للمشتكي

وكـــان بحـــوزة كل واحد منهما بطاقة شخصية مزورة بأسماء أصحاب الأرض الحقيقيـــين كـــل مـــن المشتكيين وسند تسجيل قطعـــة الأرض وسلم كل واحد منهما البطاقة الشخصية التي باسمه إلى كاتب العدل وبعد أن طابق الأسماء فيها التي في سند التسجيل ووقع المتهمين على الوكالة بتوقعين مزورين ثـــم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الوكالـــــــة (المبرز ن/٣٦) وسلمها للمشـــتكي وقبض المتهمين المبلغ وغادرا المحكمة ثم وقع اختيار المتهمين على القطعـــة رقم (٢١٠) حوض (١٩) وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ توجه المتهم إلى محل المشتكي وعرض علـــيه شـــراء قطعة الأرض بمبلغ أربعة وثلاثين ألف دينار واطلعه على مخطط القطعة

وذكـــر له بأنّ صاحبها يدعى وطلب المشتكي " منه أن يحضـــر صاحب القطعة للتفاهم معه وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ عاد المتهم إلـــى محل المشتكي " ، وبرفقته شخصين من باقي المتهمين وقد عرفه المتهم على أحدهما وأوهمه على أنه صاحب الأرض وتفاوض المشتكي معه وخصم له مـــن الثمن مبلغ خمسمائة دينار ثم استدعى المشتكي " ابنه الشاهد من أجل إتمام البيع وعمل وكالة غير قابلة للعزل باسمه وتوجهوا جمـــيعاً إلـــى كاتب عدل في المحكمة وطلب المتهم الذي ادعى بأنه صاحب الأرض من كاتـــب العدل الشاهد أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض للشاهد وكـــان المـــتهم يحمـــل بطاقة أحوال مدنية مزورة عليها صورته وباسم صاحب الأرض الحقيقـــي المشـــتكي ؛ وسلمها للشاهد بالإضافة إلى سند لتســـجيل قطعة الأرض وبعد أن طابق الشاهد الاسم في سند التسجيل والبطاقة وقع المـــتهم على الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة الحقيقي المشتكي ثم الشـــاهد على التوقيع ونظم الوكالة (المبرز ن/٤١) وسلمها للشاهد ثـــم دفع المشتكي للمتهمين مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف دينار وخمسمائة ديـــنار كما دفع مبلغ خمسمائة دينار للمتهم على أنها عمولة سمسرة ثم وقع اختيار المتهمـــين علـــى قطعـــة الأرض رقم (٩٩) حوض (١٩) الخامسة وفي منتصف الشهر العاشـــر مـــن عـــام ٢٠٠٣ اتصل المتهم الأول بالمشتكي صاحب مكتب القمر العقاري وأخبره بوجود قطعة للبيع بسعر جيد وسأله إذا كـــان مهـــتم بالأمر أم لا فأجابه المشتكي بأنه مهتم وبعد ثلاثة أيام وفي المســـاء حضـــر المـــتهم الأول إلى مكتب المشتكي واصـــطحبه إلـــى موقع الأرض وحضر معهما شريك المشتكي المدعو الهـــوى واحضر معه المتهم صورة عن سند تسجيل قطعة الأرض وذكر لهما بأنّ ثمن الأرض النهائي ثلاثين ألف دينار بالإضافة إلى مبلغ ستمائة دينار عمولة سمسرة له ، وقد وافق المشتكي وشريكه على شراء قطعة الأرض لحساب شركة وشـــركاه كون شريك في تلك الشركة ثم عادوا إلى مكتب المشتكي وطلـــب من المتهم إحضار صاحب الأرض لإتمام عملية البيع وعلى الفور اتصل المتهم مع أحد المتهمين وذكر له بأنه في مؤسسة وأعطـــاه العـــنوان وطلـــب منه الحضور إلى المكتب وبعد حوالي ربع ساعة ذكر المتهم بأنّ صاحب الأرض قد وصل وذهب لإحضاره ثم عاد المتهم وبرفقته أحد

المتهمـــين إلـــى مكـــتب المشتكي وأوهم المتهم المشتكي بأنه صاحب الأرض واطلع المشتكي على بطاقه شخصية مزورة علـيها صـــورته وباسم صاحب الأرض الحقيقي المشتكي وطابـــق المشـــتكي الاسم في سند التسجيل والبطاقة وتبين له بأنها متطابقة ثم اتفقوا علـــى أن يقـــوم المـــتهم بعمل وكالة غير قابلة للعزل للمشتكي ليقوم هو بـــدوره بالتـــنازل عـــن الأرض لصالح الشركة وفي اليوم التالي ٢٠٠٣/١٠/٢٧ حضر صاحب الشركة المشتكي إلى منزل المشتكي ، وبـــرفقته المـــتهم الـــذي انتحل هوية المشتكي وتوجهوا إلى كاتب العدل الشاهد وطلب المتهم من كاتب العدل أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض للمشـــتكي وأبرز المتهم البطاقة الشخصية المزورة وسند تسجيل قطعـــة الأرض إلـــى كاتـــب العدل وبعد أن طابق الأسماء كاتب العدل في سند التسجيل والـــبطاقة المزورة وقع المتهم على الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة الحقيقي المشتكي ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الوكالة (المبـــرز ن/٢٤) وسلمها للمشتكي ودفع المشتكي الثمن للمتهم وتمّ دفـــع مبلغ ستمائة دينار للمتهم كعمولة ، وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١١/١٦ تنازل المشـــتكي عن قطعة الأرض إلى شركة وشركاه في دائـــرة تســـجيل أراضي العقبه بموجب عقد البيع رقـــم ٢٠٠٣/٧٤٣ (المبرز ن/٢٣) بالاســـتناد للوكالة المزورة (المبرز ن/٤٢) ، ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقـــم (٢٠٩) حـــوض (١٩) المـــنطقة الخامســـة المملوكة للمدعو وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ اتصـــل المـــتهم الـــذي انتحل شخصية المشتكي بالمشـــتكي وأخبره بأنّ له صديق في عمان ويملك قطعة أرض فـــي العقـــبه في المنطقة الخامسة ويرغب ببيعها وأنّ رقمها (٢٠٩) حوض (١٩) وثمنها ستة وثلاثين ألف دينار وذكر له المشتكي بأنّ الثمن مرتفع وطلب منه مقابلة صـــاحب الأرض للتفاوض معه وطلب منه رقم هاتفه إلاّ أنه رفض وذكر له بأنّ صاحب الأرض سيتصـــل به وبعد قليل اتصل به المتهم الثاني وأوهمه بأنـــه مالـــك الأرض واسمه وعرض عليه المشتكي مبلغ أربعة وثلاثين ألـــف ديـــنار ثمناً للأرض فقال له بأنه سيرد له خبر وفي اليوم التالي اتصل المتهم بالمشـــتكي وذكر له بأنه في العقبه مع عند مكتبه (أي مكـــتب المشتكي) وبعد حوالي نصف ساعة ذهب المشتكي . إلى مكتبه وقابل

المـــتهم وعـــرفه المـــتهم على نفسه على أنه واستغرب المشتكي حضـــوره الســـريع إلـــى العقبه فادعى بأنه تاجر مواد غذائية وحضر إلى العقبه إلى أمر ضـــروري واســـتغل الفرصـــة وســـأله المشتكي عن المعروف صاحب مســـتودعات الأدويـــة فادعـــى بأنه من أقاربه ثم تحدثا بموضوع الأرض واتفقا على أن يشـــتريها المشتكي بمبلغ أربعة وثلاثين ألف دينار وعشرين ألف دينار وذكر له بأنه لا يحمل المبلغ بالكامل وأنّ بحوزته مبلغ أربع وعشرين ألف دينار وعرض عليه أن يدفع باقـــي الثمن بموجب شيك يتم صرفه بعد عشرة أيام ثم أجرى المتهم اتصال هاتفي وبعد الاتصال وافق على البيع وتوجهوا إلى كاتب العدل في المحكمة الشاهد وطلب المتهم من الشاهد أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل للمشتكي بقطعة الأرض وأبـــرز له سند تسجيل القطعة وبطاقة أحوال مدنية مزورة عليها صورته وتحمل اسم صاحب الأرض الحقيقي وبعد أن طابق الشاهد الاسم في ســـند التســـجيل والـــبطاقة وقع المتهم على الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة الحقيقي المدعو ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظـــم الـــوكالـــة (المبرز ن/٥٥) وسلمها للمشتكي ثم دفع المشتكي متهم مبلغ أربعة وعشرين ألف دينار نقداً وحرر له شيك بمبلغ عشرة آلاف ديـــنار (المبـــرز ن/٢) وعرض الأرض للبيع وبعد حوالي ثلاثة أيام حضر المتهم إلـــى المشـــتكي وطالبه بعمولته عن بيع القطعة لأنه هو الذي أرسل له الأشخاص ورفـــض المشتكي أن يدفع له ثم وقع اختيار المتهم على قطعة الأرض رقم (٦٩٣) حـــوض الـــرمال رقم (١٧) واتصل المتهم بالمشتكي

وأخبـــره عـــن قطعة الأرض وأنه يقوم بتجهيز شراءها له من صاحبها وبعد فترة اتصـــل المـــتهم مـــرة أخرى بالمشتكي وأخبره بأن قطعة الأرض جاهزة وصـــاحبها موجود في العقبه وطلب المشتكي منه مهلة حوالي اسبوعين حتى يقوم بـــتقديم المعاملـــة إلـــى المفوضية للحصول على الإعفاءات اللازمة كون المشترية شركة اســـكان إلاّ أنّ المتهم رفض وادعى بأنّ صاحب الأرض لا يستطيع البقاء أكثر من يومـــين في العقبه واقترح على المشتكي أن يشتري الأرض بواسطة وكالة ، عندها اتصل المشتكي مع الموظف في شركته المشتكي وطلب مـــنه مرافقة المتهم من أجل شراء الأرض بواسطة وكالة حسب اقتراح كونه موجـــود فـــي عمـــان وذكر له المتهم بأنّ ثمن الأرض سبعة عشر ألف وخمسمائة ديـــنار وحول المشتكي هذا المبلغ للمشتكي بالإضافة إلى مبلغ ألف دينار بدل

عمـــولة وسمســـرة للمتهم وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ تقابل المشتكي مع المتهمين وأوهمها بأنّ المتهم هو صاحب الأرض وأنـــه يدعى واطلع المتهم المشتكي على بطاقة أحوال مدنـــية مـــزورة علـــيها صـــورته وتحمل اسم صاحب الأرض الحقيقي المدعو ثم توجهـــوا الثلاثة إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبه للشاهد وهناك طلب المـــتهم منه أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بالأرض للمشتكي وأبرز له البطاقة المزورة مع سند تسجيل قطعة الأرض وبعد أن طابق الاسم في السند والبطاقة وقع المتهم الـــوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة الحقيقي المدعو

ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الوكالة رقم ضمـــــــــــن (المبـــرز ن/٢٦) وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ تنازل المشتكي عن قطعة الأرض لشركة وشريكته للإسكان في دائرة تسجيل اراضي العقبه بموجب عقد البيع رقـــم (المبـــرز ن/٢٦) بالاستناد للوكالة المزورة رقم المرفقة بهـــذا المبـــرز ، ثـــم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقم (٣٢٩) حوض (١٩) الســـكنيه الخامسة المملوكة للمشتكي وفي أواخر الشهر التاسع مـــن عـــام ٢٠٠٣ تـــوجه المتهم إلى مدير شركة للإسكان المشـــتكي كون هذا الأخير سبق وأن طلب منه أن يبحث للشركة عـــن قطعـــة أرض وأخبـــره بأنه عثر على قطعة أرض بمبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار وطلب عمولة له مبلغ ألف دينار وقد وافق المشتكي على شراء الأرض بصفته مدير الشركة ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر المتهم وبرفقته اثنين من المتهمين وأوهمـــوا المشـــتكي بأنّ أحد الشخصين هو صاحب القطعة والآخر قريبه واطلع المشتكي لذي ادعى بأنه صاحب الأرض على بطاقة شخصية مزورة عليها صورته وتحمـــل اســـم صاحب الأرض الحقيقي ثم اتفقوا على أن يتم عمل وكالة غير قابلة للعزل باســـم موظـــف الشركة الشاهد كون الشركة لا تستطيع تملك الأرض مباشـــرة إلاّ بعـــد حوالي عشرة أيام ثم توجهوا إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقـــبه الشـــاهد وطلب المتهم الذي ادعى أنه صاحب الأرض منه أن ينظم وكالـــة بالأرض غير قابلة للعزل للشاهد وأبرز لكاتب العدل البطاقة المزورة وسند تســـجيل قطعة الأرض ثم طابق الاسم في السند والبطاقة وبعدها وقع المتهم الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة المشتكي ثم صادق الشاهد على التوقـــيـــــع ونظـــم الـــوكالـــــة رقـــم ضمـــــن (المبرز ن/٢٥)

ودفـــع المشـــتكي مبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار للمتهمين كما دفع مبلغ ألف دينار للمـــتهم بدل سمسره وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ تنازل الشاهد عن قطعة الأرض إلـــى شـــركة وشركاه في دائرة تسجيل أراضي العقبه بمـــوجب عقـــد البيع (المبرز ن/٢٥) بالاستناد للوكالة المزورة رقـــــم المرفقة بهذا المبرز ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقـــــم (٣٣٠) حوض (١٩) الســـكنية الخامســـة وبعـــد أن أعجب بهذه القطعة ابن صاحب شركة المدعـــو واتصل بالمتهم للبحث عن صاحبها كونها ملاصقة للقطعة رقـــم (٣٢٩) وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ اتصـــل المتهم بمدير الشركة المشتكي وأخبـــره بـــأنّ صـــاحب الأرض امرأة وموافقة على بيعها بمبلغ ستة وثلاثين ألف دينار وطلـــب لنفســـه عمولة ٢% ووافق المشتكي على السعر والعمولة مباشرة وطلب من المـــتهم أن يحضـــر صـــاحبة الأرض بعد يومين أو ثلاثة ثم اتصل المتهم بالمشـــتكي وادعى له بأنّ صاحبة الأرض تعرضت لحادث وستحضر بعد عدة أيام وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ حضـــر المتهم إلى المشتكي وبرفقته المتهمة وأحـــد باقـــي المتهمين وأوهموا المشتكي بأنّ المرأة التي معهم هي صاحبة الأرض وتدعـــى تحبسم وأنّ الذي معها قريبتها ثم توجه المتهمين الثلاثة والشـــاهد إلـــى كاتـــب العدل في محكمة بداية العقبه الشاهد وطلبت المـــتهمة أن تنظم وكالة بالأرض غير قابلة للعزل للشاهد وأبرزت إلى كاتب العدل سند تسجيل القطعة وبطاقة أحوال مدنية مزورة عليها صورتها وتحمل اسم المشتكية ثـــم طابـــق الشـــاهد مالك الاسم في السند والبطاقة ثم وقعت المتهمة الوكالة بتوقيع مزور نســـبته إلـــى صاحبه القطعة تحبسم ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الوكالة رقم ٢٠٠٣/٢٤٠٣ ضمن (المبرز ن/٢٤) ودفع المشتكي ثمن الأرض للمتهمين كما دفـــع مـــبلغ ثمانمائة دينار للمتهم بدل سمسره وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ تنازل الشاهد عـــن قطعة الأرض إلى شركة وشركاه في دائرة تسجيل أراضـــي العقـــبه بمـــوجب عقد البيع رقم (المبرز ن/٢٤) بالاستناد للوكالة المـــزورة رقـــم ٢٠٠٣/٣٤٠٣ المرفقة بهذا المبرز ، ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقم (٤٥) حوض رقم (١٩) التاسعة المملوكة للمشتكي

وشـــقيقه وبتاريخ ١٣ أو ٢٠٠٣/١١/١٤ وأثناء أن كان المشتكي في مكتبه حضر عنده كل من الشاهدين

وأثناء جلوسهم اتصل أحد المتهمين بالشاهد وذكر له بأنّ اسمه

وأنّ هـــناك قطعـــة أرض فـــي المـــنطقة الخامسة تحمل الرقم (٤٥) لأصدقاء له معروضـــة للبـــيع بمـــبلغ ســـبعة وثلاثين ألف دينار وسأله الشاهد عن كيفية حصـــوله علـــى رقم هاتفه فأجابه بأنه من شخص يدعى صاحب مخبز فـــي سوق الخضار وتفاوض الشاهد معه على السعر فأجابه بأنه سيتصل به مجـــدداً ثم أخبر الشاهد المشتكي والشاهد بمضمون المكالمـــة وفي اليوم التالي اتصل المتهم الذي ادعى بأنّ اسمه بالشاهد وذكر له بأنّ السعر النهائي للأرض هو خمسة وثلاثين ألف دينار وأخبره أنّ سند التسجيل ومخطـــط الأرض معـــه ومســـتعد لإرسالها له بواسطة الفاكس عندها أعطاه الشاهد رقم فاكس المشتكي وكان وقتها موجوداً عند الشاهد ثم توجها إلى محل المشتكي وعرضا عليه أن يتشاركوا الثلاثة بشراء الأرض لأنهـــا يمكـــن أن تحقـــق لهم ربح في مدة قصيرة وقد وافق المشتكي على الشـــراكة ثم وردت أوراق الأرض بواسطة الفاكس واطلعوا عليها وأعجبتهم واتفقوا على شـــرائها شركة بينهم الثلاثة ثم اتصل الشاهد مع المتهم الذي ادعى بأنّ اسمه عادل وأخبره برغبتهم بشراء الأرض واتفقوا على أن يتقابلوا في دائرة الأراضي وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ اتصـــل المـــتهم الذي ادعى أنّ اسمه مع الشاهد وأخبره بأنـــه فـــي دائـــرة الأراضي مع أصحاب الأرض ثم توجه الشاهد إلى دائرة تسجيل الأراضي ولدى وصوله اتصل بالمتهم الذي ادعى بأنّ اسمه وقابله في دائرة الأراضـــي وكـــان بـــرفقته اثنين من المتهمين وكان أحدهما يقوم باستخراج سند تسجيل للقطعـــة وأوهمـــوه بأنهمـــا أصحاب الأرض ثم توجهوا إلى محل المشتكي وحضـــر إلى المكتب أيضاً الشاهد . ثم توجه المتهم والشاهد ياســـين إلى البنك واحضر المشتكي ثمن الأرض من حسابه في حين توجه الشاهد والمتهمـــين الـــثلاثة إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبه ثم لحق بهم المشـــتكي والشـــاهد بعد أن تمّ سحب النقود ثم توجهوا إلى مكتب كاتب العدل الشـــاهد وطلب المتهمين الذين ادعيا بأنهما أصحاب الأرض من كاتب العدل أن يـــنظم وكالـــة غير قابلة للعزل بالأرض للمشتكي وأبرزا له سند تسجيل الأرض كما أبرز كل واحد منهما بطاقة أحوال مدنية مزورة تحمل صورته واسم صاحب الأرض الحقيقـــي ثـــم طابق الشاهد الأسمين في البطاقتين المزورتين والسند ثم وقع المتهمـــين الوكالة بتوقيعين مزورين منسباً إلى صاحب قطعة الأرض الحقيقيين ثم صادق الشـــاهد على التوقيعين ونظم الوكالة رقم (المبرز ن/١٩) ثم دفع

المشـــتكي النقود للمتهمين ثم افترقوا ، وبتاريخ ١٥ أو ٢٠٠٣/١١/١٦ على المشـــتكي بأنّ الشخصين اللذين باعاه قطعتين الأرض رقـــم (٩٩) و (٢٠٩) ليسا اصحابها الحقيقيين وأبلغ الأجهزة الأمنية بما حصل معه واتصل مع مدير بنك الاتحاد في العقبه وسأله إذا تمّ صرف الشيك (المبرز ن/٢) فأجابه بأنه في هذه اللحظة يعرض للصرف في عمان وبانتظار إجازة صرفه منه عندها طلب من مدير البنك عدم صرف الشيك وإعادته للمستفيد وأن يذكر سبب عدم صرفه عدم وجود رصيد ووافق المديـــر على ذلك وفي المساء اتصل مع المتهم الذي باعه أرض المدعو أمين شـــقير وذكر له بأنه لم يتمكن من تدبير باقي الثمن ويوجد عنده مشتري للقطعة وطلب من المـــتهم الحضور إلى العقبه من أجل تنظيم وكالة باسم المشتري الجديد ليتمكن من الإمســـاك به واستمر يتصل به حوالي اسبوع على فترات وكان يعتذر عن الحضور بحجة أنه مشغول ولا يستطيع الحضور وهدد المشتكي بتقديم الشيك للمحكمة ثم حضر المتهم إلى المشتكي ليتأكد من صحة كلامه للمتهم

وسأل المشتكي ه عن قطعة الأرض فأجابه بأنه باعها ولكن لم يتنازل بهـــا لأنّ صاحب الأرض مشغول ولا يتمكن من الحضور إلى العقبه عندها قال له المتهم (والـــي يجيبلك إياه بيوخذ حلوان ؟) فوافق المشتكي وطلب المتهم بمـــبلغ ألف دينار من المشتكي مقابل أن يحضر له البائع (المتهم) وفـــي مســـاء نفـــس اليوم اتصل المتهم بالمشتكي وأخبره بأنه يريد الحضـــور إلى العقبه إذا كانت أموره جاهزة فطلب منه المشتكي مهله وبعد حوالي ســـاعة اتصل به المشتكي وأخبره بأنه جاهز عندها طلب منه المتهم أن يجهز الأوراق عـــندها طلـــب مـــنه المـــتهم أن يجهز الأوراق وسند الوكالة الجديد وسند التســـجيل الجديد لأنه مستعجل وأبلغ المشتكي لشرطة بذلك وفي اليوم التالـــــي ٢٠٠٣/١١/٢٠ حضـــر المـــتهم عماد بزازو إلى محكمة بداية العقبه وبرفقته المتهم عبد الناصـــر لملاقـــاة المشتكي ولدى وصولهما توجه المتهم إلى مكتب كاتب العدل مقابل المشتكي في حين بقي المتهم ينتظر خارج المحكمـــة ثـــم طلـــب المتهم من كاتب العدل الشاهد أن ينظم له وكالة وأبـــرز له البطاقة الشخصية المزورة (المبرز ن/١) عندها وقبل تنظيم الوكالة تمّ القبض علـــيه وتمّ ضبط البطاقة الشخصية (المبرز ن/١) كما تمّ القبض على المتهم وضـــبط بحـــوزته مســـدس غير مرخص قانوناً وبطاقة شخصية مزورة باسم وعليها صورته كما تمّ القبض على المتهم وضبط في منزله

ديســكات الكمبيوتــر وجهاز هارد دسك وتمّ تفريغ محتويات الديسكات وتبين بأنها تحتوي على عدد كبير من أرقام قطع الأراضي في العقبـــــــــه (**المبرزات ن/٢٧ و ن/٢٨ و ن/٢٩ ون/٣٠ و ن/٣١ و ن/٣٢ و ن/٣٣**) وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة جنايات العقبه قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٣ قضت فيه بما يلي :-

(أولاً :- بالنسبـــــة للمتهـــم :-

---------- ----------

١- بالنسبة لجناية التزوير واستعمال مزور وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنّ المـــتهم قـــد قام بارتكاب جناية التزوير ولم يرد ما يثبت أنه قام بتوقـــيع أيـــة وكالة أو عقد بيع لدى الدوائر الحكومية فتقرر المحكمة عملاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته عن جرم التزوير واستعمال مزور .

٢- الـــتدخل في جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و٢٦٥ مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وحيث ثبت أنّ المتهم قد قام بالسمسره وتوسط في بـــيع قطعة أرض إلى الشاهد وكذلك احضر المتهم خالد كل من المتهم والمدعوة إلى كاتب العدل لعمل وكالة .

وبـــذلك فإنـــنا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال هيأت جناية التزوير وســـاعدت علـــى وقـــوع الأفعال التي شكلت جريمة التزوير وتتفق وأحكام المـــادة ٨٠/٢/أ و د مـــن قانون العقوبات ، وحيث أنّ الأفعال التي قام بها المـــتهم ليســـت من باب التكرار التي تضمنته المادة ١٠١ عقوبات حيث لم يصـــدر بـــأي منها حكماً مبرماً وإنما تعد من باب الاستمرار فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـــناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات .

lawpedia.jo

٣- الاحتـــيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وبدلالة المـــــادة ٣/جـــ/٥مـــن قانـــون الجـــرائم الاقتصـــادية وبالرجوع للبينات المقدمة والمســـتمعة نجد من خلال اعتراف المتهم لدى الشرطة والذي اعترف لدى المدعـــي العـــام أنـــه أدلى بأقواله بطوعه واختياره نجد أنه اعترف أنه من أصـــحاب السوابق في النصب والاحتيال حيث أنّ المتهم قد انتحل اسم وأخذ يتردد على العقبه وكان على اتصال دائم مع المتهم وكـــان يطلب منه بيع القطع العائدة للمشتكين حيث جاء بأقوال المـــتهم أنّ المـــتهم الملقب كان يتصل معه عند بيع القطـــع التـــي بـــيعت بمعرفة المتهم وقد قام بالتفاوض مع باسم مستعار حيث أوهم بأنه سمسار وعرفه على البائعين الذين وقعوا الوكالات والعقود وهم يعلم أنهم لا يملكون الأرض وقد قـــام بقـــبض جـــزء من ثمن الأرض المباعة كما تفاوض مع وعـــرفه علـــى المتهمـــين هو ويعرفهما بأنهما مالكين لقطعة الأرض .

وبـــذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جرم الاحتـــيال وتـــتفق وأحكـــام المادة ٤١٧/أ و جـــ من قانون العقوبات فتقرر المحكمـــة إدانته خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم وأن التكرار غيـــر متوفـــر في جرم الاحتيال حيث أنّ التكرار يجب أن يكون هناك حكماً مبرماً في كل حالة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات .

٤- أمّـــا بالنسبة لجرم تزوير بطاقة أحوال شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ مـــن قانـــون العقـــوبات وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تربط المتهم بهذا الجرم فتقـــرر المحكمـــة عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان برءاته من هذا الجرم .

ثانياً :- أمّـــا بالنســـبة للمـــتهم :- بالنسبة لجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم

الاقتصادية فإننا نجد أنّ المتهم اعترف اعترافاً واضحاً وصريحاً بقيامه بالتوقـــيع على الوكالة العدلية المبرز ن/٣ والتي وقعها باسم مزور وبطاقة مـــزورة باسم وكذلك قيامه بالتوقيع على عقد البيع أمام مدير تسجيل أراضي العقبه الذي يحمل الرقم ببطاقة مزورة حيث وقـــع باســـم كشاهد . وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد ارتكـــب جرم التزوير في أوراق رسمية وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم مـــن أفعال تشكل أركان وعناصر جرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ مـــن قانون العقوبات ولا تعتبر أنّ الأفعال تكرار فإننا نجد أنّ التكـــرار اســـتوجب لاعتباره تكراراً أن يصدر في كل حالة حكم مبرم وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به من أفعال هو استمرار لذا تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير .

١- بالنســـبة لجـــرم استعمال مزور المسند إليه فإننا نجد أنّ المتهم لم يستعمل المـــزور حـــيث ســـلمت الوكالة المزورة إلى المشتكي فتقرر المحكمة عملاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته عن جرم استعمال مزور .

٢- أمّـــا عـــن جـــرم التدخل بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/جـــ/٤ مـــن قانون الجرائم الاقتصـــادية وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد اعترف اعتـــرافاً واضـــحاً وصريحاً أنه قد اشترك في جميع عمليات البيع والتزوير وعمـــل الوكالات حيث كان يقوم باستخراج سندات التسجيل ومرافقة بعض الأشـــخاص اللذين قاموا ببيع قطع الأراضي ببطاقات مزورة حيث استخرج ســـند تســـجيل باسم وسند تسجيل باسم وسند تسجيل باسم وسند تسجيل باسم وسند تســـجيل باســـم وذلك لغايات بيع القطع كما أنّ المتهم هو الـــذي بحـــث عن النساء وأحضرهن لغايات انتحال هوية أصحاب الأراضي وكان يرافق النساء إلى العقبه واشترك بجميع عمليات التزوير والبيع وكان يحضر الصور لغايات تزوير بطاقات أحوال مدنية وبذلك فإننا نجد أنّ جميع الأعمال التي قام بها سهلت حصول التزوير وهيأت وقوع الأفعال التي تشكل

lawpedia.jo

جـــرم التزويـــر وبـــذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جرم الـــتدخل فـــي جـــناية التزوير وتتفق وأحكام المادة ٢/٨٠/أ و د من قانون العقـــوبات فتقـــرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية تجـــريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير وأننا نجد أنّ التكرار غير متوفر بالمعنى القانوني التي تضمنته المادة ١٠١ من قانون العقوبات لعدم صدور حكماً تجريمياً في أي من الأفعال التي ارتكبها .

٣- بالنسبة لجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبدلالة المـــــادة ٣/ج/٥ مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المـــتهم قـــد اعترف لدى المدعي العام بقيامه بالاحيتال حيث اعترف بقيامه بالـــتفاوض مـــع المشترين باسم غير صحيح وأوهمهم بأنّ البائعين اللذين يحملـــون بطاقـــات مزورة هم أصحاب الأراضي الحقيقيين مما حملهم على شراء قطع الأراضي نتيجة الوسائل التي اتبعها لإيهامهم بأمر لا حقيقة له ، كـــان يحصـــل على مبالغ من قيمة الأراضي ، وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد استعمل طرق احتيالية وأوهم المشترين بأمر لا حقيقة له واتخذ اسم مستعار وصـــفة مستعارة وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جنحة الاحتـــيال خلافـــاً لأحكـــام المادة ٤١٧ عقوبات ، وأنّ حالة التكرار بالمعنى الوارد بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات غير متوافر مما ينفي حالة التكرار فتقـــرر المحكمـــة إدانة المتهم بجرم الاحتيال وعملاً بالمادة ٤١٧ من قانـــون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمـــة حـــبس المـــتهم لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- بالنســـبة لجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون الأحـــوال المدنية فإننا نجد أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير بطاقة شخصية إلاّ أننا نجد أنّ المتهم قد اعترف أنه سلم (٢) صـــور شخصـــية للمدعـــو واستخرج بطاقة شخصية باسم ووضع صورته عليهما وقام باستعمال هذه البطاقة وبذلك فإنـــنا نجـــد أنّ ما قام به المتهم من أفعال هو حيازة بطاقة شخصية مزورة خلافـــاً لأحكـــام المادة ٥/أ من قانون الأحوال المدنية فتقرر المحكمة عملاً

lawpedia.jo

بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جـــنحة التزوير إلى جنحة حيازة بطاقة مزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/أ من قانـــون الأحوال المدنية فتقرر المحكمة إدانته خلافاً لأحكام المادة ٥٠/أ من قانون الأحوال المدنية لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم :-

١- بالنســـبة لجرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالـــة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنه اشترك بجرم التزوير وأنّ مشاهدته في القضية مع أحـــد الأشـــخاص الذين اشتركوا بجرم التزوير والذي لم يرد اسمه في هذه القضـــية كمـــتهم ، لا يشـــكل دليلاً لإثبات ارتكابه للجرم المسند إليه فتقرر المحكمـــة عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

٢- بالنسبة لجرم التدخل في جناية التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ مـــن قانون العقوبات وحيث أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت اشتراكه بجرم التدخل بالتزوير وأنّ مشاهدته من قبل أحد المتهمين مع المدعو

لا يشكل دليلاً لإثبات جرم التدخل بجناية التزوير فتقرر المحكمة عمـــلا بالمـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

٣- بالنسبة لجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبالرجوع للبينات المقدمـــة نجـــد أنّ النـــيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكابه لهذا الجرم فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليـــــــه .

lawpedia.jo

٤- بالنســـبة لجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنية ، فقد أنكر المتهم الجرم المسند إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم :-

١- بالنسبة لتهمة التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع للبينات المقدمـــة نجـــد مـــن خـــلال اعتراف المتهم لدى الشرطة فقد اشترك بالتزوير مرتين حيث قام بانتحال هوية ووقع بدلاً منه وكالة غيـــر قابلـــة للعزل ببطاقة هوية مزورة وهي المبرز ن/٢٦ كما قام بانتحال هـــوية أمـــين شـــقير ووقع بدلاً منه وكالة خاصة غير قابلة للعزل ببطاقة مـــزورة المبرز ن/٥٥ وبذلك فإننا نجد من اعتراف المتهم أنه ارتكب جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـــناية التزويـــر ، كما أننا نجد أنّ التكرار غير متوافر وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات لعدم صدور حكماً مبرراً .

أمّـــا بالنسبة لجناية استعمال مزور فإننا نجد أنّ المتهم لم يقم باستعمال أي مســـتند مزور ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت استعماله لمستند مزور فتقـــرر المحكمـــة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من هذا الجرم .

٢- بالنسبة لجناية الشروع بالتزوير وحيث أنّ المتهم قد ضبط بالجرم المشهود وأثـــناء أن كـــان يهم بتوقيع وكالة لدى كاتب العدل وهذا ثابت من اعتراف المتهم وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جـــناية الشروع بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ مـــن قانـــون العقوبات فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول

avrpedia.jo

المحاكمـــات الجـــزائية تجريمه بجناية الشروع بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقوبات .

٣- بالنســبة لجــرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحــوال المدنــية وبالــرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر جرم التزوير ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير بطاقة شخصــية إلاّ أنّ المــتهم قــد قام بتقديم صورتين للمتهم وحصل على بطاقــة شخصــية الأولــى بطاقة أخرى ، وبــذلك فــإنّ مــا قام به المتهم من أفعال وهي وجود بطاقة شخصــية مــزورة بحــوزته فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من أصول المحاكمــات الجــزائية تعــديل وصف التهمة من تزوير بطاقة شخصية إلى حيازة بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية فتقــرر المحكمة إدانته بهذا الجرم وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمــدة ســتة أشــهر والرسوم ، كما أننا لم نجد أنّ هناك تكرار وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات وأنّ التكرار هو من باب الاستمرار .

٤- الاحتيال بالنسبة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات فقد ثبت من خــلال اعتــراف المتهم أنه انتحل شخصية البائعين وتفاوض باسمهما باسم أصــحاب الأرض الحقيقيــين وببطاقات مزورة باسم كاذب حيث انتحل اسم وانتحل اسم وباع الأرض وأوهم المشترين بأنه صاحب الأرض الحقيقي وقبض ثمنها وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد استعمل طــرق احتيالية باتخاذ اسم كاذب وصفه كاذبة وباع أرض المشتكين وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة مرتين فتقرر المحكمة إدانة المتهم بجــرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم.

lawpedia.jo

خامساً :- بالنسبة للمتهم :-

١- بالنســبة لجرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالــة المــادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية . وبالرجوع للبينات المقدمــة نجــد مــن خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح بقيامه بتوقيع وكالــة غيــر قابلــة للعزل لدى كاتب عدل العقبه ببطاقة مزورة باسم

وهي الوكالة المبرز ن/٣٦ ، وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم مــن أفعال تشكل عناصر جناية التزوير في أوراق خاصة حيث وقع بدلاً من المــوكل باســم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقــوبات فتقــرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير .

٢- بالنســبة لجــنحة تزوير بطاقة شخصية وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه وأنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت قــيامه بالتزوير إلاّ أننا نجد من خلال اعتراف المتهم أنه حصل على بطاقة هــوية مــزورة باسم ، وقام باستعمالها وعمل وكالة غير قابلة للعزل كما ضبط بحوزته على بطاقة أحوال مدنية باسم المبـــرز ن/١٢ وبــذلك فإنــنا نجــد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جرم حيازة بطاقــة مزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية فتقرر المحكمــة عمــلاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جرم تزوير بطاقة شخصية إلى جرم حيازة بطاقة شخصية مــزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية وعملاً بذات المــادة تقــرر المحكمة حبس المتهم لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- بالنسبة لجرم الاحتيال المسند للمتهم . وبالرجوع للبينات المقدمة نجــد مــن خــلال اعتــراف المتهم بأنه قد انتحل صفة كل من وتفــاوض مع المشتكي وأوهمه بأنه مالك قطعة الأرض رقم ١٩ وانــتحل هــوية ببطاقة مزورة وقام بالتفاوض معه وبيعه قطعــة الأرض وقبض ثمنها وقد استأجر مكتب باسم ووقع عقد

lawpedia.jo

إيجـــار معـــه باســـم بعد أن اطلع صاحب البناية على بطاقة باسم عـــادل الـــبدر وقد اتصل مع أشخاص باسم . وبذلك فإننا نجد أنّ المـــتهم قد استعمل طرق احتيالية وذلك عن طريق اتخاذ اسم كـــاذب وهوية كاذبة وأوهم المشترين بأنه مالك الأرض وقام ببيعها وقبض ثمـــنها وبـــذلك فـــإنّ ما قام به المتم من أفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الاحتـــيال خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٤١٧ عقوبات مكررة ثلاث مرات فتقرر المحكمـــة إدانـــته بهـــذا الجرم وعملاً بالمادة ٤١٧ عقوبات تقرر المحكمة حبســـه لمـــدة ســـتة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف وأنّ حالـــة التكرار بحق المتهم غير متوافرة وفقاً لمنطوق المادة ١٠١ من قانون العقوبات .

سادساً :- بالنسبة للمتهم :-

---

١. بالنســـبة لجـــناية الـــتدخل في جناية التزوير وحيث ثبت من خلال البينات المقدمـــة والتـــي ســـبق ذكـــرها نجد أنّ المتهم قد ساعد الفاعلـــين وســـهل مهمـــة وقـــوع فعل التزوير حيث كان يقوم بتزويد بقية المتهمين بأرقام قطع الأشخاص اللذين يقطنون خارج البلاد كونه من سكان العقـــبه ، كما قام بتخزين أرقام بعض القطع على جهاز الكمبيوتر العائد له كما أنّ المتهم كان يقوم بالسمسره على القطع التي بيعت وهذا ثابت مـــن اعتـــرافه ببـــيعها كمـــا أنّ المـــتهم كان يرافق بقية المتهمين والمشـــترين إلـــى كاتـــب العـــدل ودائرة الأراضي لتنظيم الوكالات المزورة والعقـــود المزورة وقد تمّ بيع حوالي إحدى عشر قطعة بمعرفته وبذلك فإننا نجـــد أنّ قيام المتهم بالسمسره وهو يعلم أنّ البائعين هم أشخاص يحملون بطاقـــات مـــزورة ومـــرافقتهم كاتب العدل هيأ وقوع التزوير وسهل مهمة القائمـــين بالتزويـــر وبـــذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشـــكل جـــناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ مـــن قانـــون العقوبات فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية تجـــريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكـــام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ عقوبات إلاّ أننا نجد أنّ حالة التكرار

lawpedia.jo

غيـــر متوفرة وفقاً لمنطوق المادة ١٠١ من قانون العقوبات لذا فإنّ ما قام به المتهم من قبيل الاستمرار .

٢. بالنسبة لجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبدلالة المـــادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية ، وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المـــتهم قـــد قام بالتوسط لتسعة عمليات بيع وكان يعرف على البائعين بأســـماء كاذبـــة وقام بالتوسط ببيع الأرض العائدة لأشخاص آخرين وكان يقـــبض عمـــولة عند كل حالة بيع تتم بطريق احتيالية وعن طريق التزوير ومـــزورة وببطاقات مزورة مع علمه بأنّ هؤلاء الأشخاص ينتحلون هويات كاذبـــة ويحملـــون بطاقات مزورة وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعـــال أوهمت المشتكين وحملتهم على شراء الأرض ، وبذلك فإننا نجد أنّ مـــا قـــام بـــه المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٤١٧ عقوبات فتقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكم المادة ٤١٧ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبســـه لمـــدة ســـتة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وأننا نجد أنّ حالة التكرار الواردة بقرار الاتهام غير متوفرة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات .

٣. أمّـــا بالنسبة لجنحة تزوير بطاقة شخصية وحيث انكر المتهم التهم المسندة إلـــيه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت قيام الظنين بتزوير بطاقة شخصـــية فتقـــرر المحكمة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من هذا الجرم.

وسنداً لقرار التجريم قررت المحكمة ما يلـــــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم :-

بالنســـبة لجـــناية الـــتدخل بجناية التزوير وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٨٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤/د مـــن قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك لجسامة ما

ارتكـــبه مـــن أفعال وعملاً بالمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقـوبات المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن جرم التدخل بالتزوير والحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم عن جرم الاحتيال محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبـــــــة للمجـــــــرم :-

١- عطفـــاً علـــى قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانـــون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- بالنســـبة لجـــرم الـــتدخل بجناية التزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمـــواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/ج مـــن قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقـــوبات المحكـــوم بها بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة اثنا عشر عاماً والرســـوم عـــن جرمي التزوير والتدخل بجناية التزوير والحبس لمدة سنة واحـــدة والغـــرامة مائتي دينار والرسوم عن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم :-

١- بالنســـبة لجرم التزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتيـــــــــن ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصـــادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- بالنسبة لجناية الشروع بالتزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٦٨ و ٢٦٠ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصـــادية تقـــرر المحكمـــة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/د مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقـــوبات المحكـــوم بهـــا بحـــيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات والرســـوم عن جرمي التزوير والشروع بالتزوير والحبس لمدة سنة واحدة والغـــرامة مائتي دينار والرسوم عن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة شخصية مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً :- بالنسبة للمجرم :-

١- عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة لمدة سبعة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/ج مـــن قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقـــوبات المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة سبعة سنوات والرســـوم عن جرم التزوير والحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائتي دينار والرســـوم عـــن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة شخصية مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

خامساً :- بالنسبة للمجـــــرم :-

عطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقـــوبات وبدلالـــة المادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/ج مـــن قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقـــوبات المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن جرم التدخل بالتزوير والحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم عن جرم الاحتيال محسوبة له مدة التوقيف) .

لـــم يـــرضَ المستأنفون

ومدعـــي عام العقبه بالحكم فطعن كل منهما فيه لدى محكمة استئناف معـــان .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١ قضت فيه بما يلـــــي :-

١- رد الاستئنافات المقدمة من المستأنفين .

٢- رد اســـتئناف مدعـــي عام العقبه عن المستأنف ضده

٣- رد الســـبب الـــثالث مـــن أسباب استئناف مدعي عام العقبه والمتعلق بتخطئة محكمـــة الدرجـــة الأولـــى لتعديلها وصف تهمة تزوير بطاقة أحوال شخصية بالنســـبة للمتهم إلى حيازة بطاقة مزورة وتصديق القرار الصادر بشأنه بهذا الخصوص .

٤- فســـخ القرار المستأنف على ضوء الرد على الأسباب الأول والرابع والخامس من أسباب استئناف مدعي عام العقبه .

لـــم يـــرضَ كـــل من المميزين ، فطعن كل منهم فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها كل واحد منهم في لائحة تمييزه .

وعن أسباب تمييز المميز :-

عـــــــن الســـبـــــــب الأول :- نجد أنّ محكمة الاستئناف عالجت أســباب الاســتئناف معالجة وافية وعللت قراراه تعليلاً سليماً وتوصلت إلى النتيجة بشكل صحيح مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــب الثانـــــــي :- نجد أنّ ما ورد بهذا السبب يخالف الواقــع الــذي توصلت إليه محكمة الموضوع ، ذلك أنّ محكمة الموضوع اعتمدت على أقــوال المتهمــين وكــذلك أقوال الشهود والذين ذكرت اسماؤهم وكذلك تمّ ضبط ديسكات وجهاز الهاردسك في منزل المميز مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــب الثالـــــث :- نجد أنّ محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بشكل مفصل وعالجتها معالجة صحيحة نقرّها عليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــب الرابـــــــع :- نجد أنّ المميز لم يكن قد أثار هذا الســبب أمام محكمة الاستئناف وحيث أنه لا يجوز للطاعن إثارة أسباب جديدة لم يكن قد أتى على ذكرها أمام محكمة الاستئناف فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــــن السبـــب الخامـــــــس :- نجد أنّ المميز كان على علم مسبق بالتزوير وأنه ساهم في ارتكاب التزوير وساعد على وقوع الجريمة وهذا ثابت من البينات المقدمة التي أشارت إليها محكمة الموضوع مما يتعين رد هذا السبب .

عـــن الســـبـــب الســـــادس :- نجد أنّ الديسكات والكمبيوتر ضبطت فـــي منزل المميز والمخزن عليها قطع الأراضي الذي تولىّ بيعها مما يدل على أنه قام بتخزينها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عــن الســبب السبعين السابع والثامـــــن :- نجد أنه في ردنا على السببين الخـــامس والسادس ما يكفي للرد على ما جاء بهذين السببين فنحيل إليهما مما يقتضي رد هذين السببين .

عـــــن الســـبـــــب التاســـــــع :- نجد أنّ الديسكات والكمبيوتر ضـــبطت فـــي منزل المميز ومخزن عليها بعض أرقام القطع التي كان يزود بعض المتهمين بها وأنه كان يرافق المتهمين والمشترين إلى كاتب العدل ودائرة الأراضي لتنظيم الـــوكالات المـــزورة وكان يقوم بالسمسرة لبائعين يحملون بطاقات مزورة كما أنّ المميز كـــان يقوم بتزويد بعض المتهمين بأرقام قطع أراضي لأشخاص يقطنون خارج البلاد مما يدل على تورطه في الجرم مما يقتضي رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــــب العاشـــــــــر :- نجد أنّ في ردنا على أسباب التمييـــز الخامس والسادس والتاسع ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليهم مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــب الحـــادي عشـــــــر :- نجد أنّ ما توصلت إليه محكمة الاســـتئناف بقـــرارها المميـــز مـــن أنّ الجرائم المنسوبة للمستأنف عليهم ليست من قبيل الجـــريمة الـــواحدة أو الجـــريمة المستمرة وذلك لتخلف وحدة الغرض ولكون كل جريمة وقعت بأفعال ووقائع مستقلة عن غيرها وبنتائج مستقلة وكل جريمة من تلك الجرائم يعتبر فعـــلاً مجرماً بحد ذاته وبمعزل عن البقية وأننا أمام تعدد حقيقي وليس أمام حالة استمرار فـــإنّ ذلك من محكمة الاستئناف كان في محله لأننا أمام جرائم مستقلة عن بعضها البعض وليست جريمة واحدة مستمرة وعليه فإنّ ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله وهذا السبب يستوجب الرد .

عـــــن الســـبـــــب الثانـــــي عشـــــــر :- فإنه لا يصلح سبباً للتمييز مما يتعين رده .

وعن أسباب تمييز المميز :-

عـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابـــــــع :- نجد أنّ المميز اعترف أمام الشرطة بالجرائم المسندة إليه وقد ورد كذلك في أقوال المتهمين والشهود ما يدلّ على ارتكابـــه لهذه الجرائم بما لا يدع مجالاً للشك والتخمين بل إنّ البينات التي أوردتها النيابة بحقـــه تدل على الجزم واليقين بارتكابه لما أسند إليه وحيث أنّ محكمة الموضوع توصلت

إلى هذه القناعة فإنّ ما توصلت إليه يكون ضمن الصلاحية المنوطة بها ويتفق مع القانون مما يقتضي معه رد هذه الأسباب .

عـــــن الســـبـــــب الخامـــــــــس :- نجد أنّ من الرجوع إلى محضر المحاكمـــة أمام محكمة الدرجة الأولى وإلى جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ ص ٢٧ من المحضر نجد أنّ محكمـــة الدرجة الأولى قد ألغت القرار السابق المتضمن محاكمة المتهمين غيابياً وألغت كافة الإجراءات التي تمت بغيابهما وادخلتهما في المحاكمة وسألتهما عن التهم المسندة إليهما ثم باشرت سماع شهود النيابة .

وفـــي جلســـة ٢٠٠٥/١٢/١٩ ص ١٠٣ مـــن المحضر ذكر المتهم بأنه لا يوجد لديه شهود ويكرر أقواله السابقة بعدما أفهمته المحكمة نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع .

وعلـــيه يكـــون ما أورده المميز في هذا السبب يخالف الواقع مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــــب الســـــــادس :- نجد أنّ المميز لم يكن قد أثار هذا السبب في أسباب استئنافه أمام محكمة الاستئناف .

وحـــيث أنه لا يجوز للطاعن إثارة أسباب جديدة لم يكن قد أتى على ذكرها أمام محكمة التمييز فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن أسباب تمييز المميز :-

عـــــــــن الســـبـــــــــب الأول :- نجـــد أنّ المميز لم يبين وجه مخالفة القرار المميز للقانون والإجراءات القانونية وإنما جاء عاماً دون تحديد مما يقتضي الالـــتفات عن هذا السبب ورده هذا بالإضافة إلى أنّ القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صحيحاً .

عـــــن السبـــــب الثانـــــــي :- نجد أنّ المميز اعترف أمام الشرطة والمدعـــي العام بأنه زور توقيع المدعو على الوكالة الغير قابلة للعزل أمام

كاتـــب عـــدل محكمة العقبه بعد أن قدّم هوية مزورة تحمل اسم المذكور وصورة المميز بقصـــد نـــزع ملكـــية الأرض من مالكها الحقيقي ونقلها باسم مالك جديد مما يجعل أركان وعناصر جناية التزوير متحققة في فعله مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــــب الثالـــــــث :- نجد أنّ في ردنا على السبب الحادي عشـــر من تمييز المميز ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليه مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــــن السبـــــــب الرابـــــع :- نجد أنّ ما أورده المميز لا يتفق مع ما نصّ عليه قانون الجرائم الاقتصادية ، إذ لا مجال للأخذ بالأسباب المخففة التقديرية مما يقتضي رد هذا السبب .

لذلـــــــــــــــــــــــــك وحيث أنّ أسباب التمييزات الثلاث لا تـــنال من الحكم المميز فنقرر رد التمييزات الثلاث وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ محـــــرم سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــــق ٢٠٠٧/٢/١٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق/ن.م